رابط المادة على منصة باحث

شرح) صحيح ابن خزيمة (: المنبر الصوتي

شرح صحيح ابن خزيمة : حديث)871(باب الأمر بالتيامن في الوضوء . . . // الدكتور ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

باب الامر بالتيامن في الوضوء امر استحباب لا امر ايجاب وابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله يعتني بالتبويب وتنتفع منه فوائد فقهية دقيقة ولذلك فان اهل العلم من بعده قد اهتموا بقوله هذا - 00:00:22

قال حدثنا ابو خيثمة علي ابن عمر ابن خالد الحراني قال حدثني ابي قال حدثنا زهير وزهير هذا هو زهير بن معاوية قال حدثنا اعمشه سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي صالح وهو ذكران السمان - 00:00:46

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايمانكم بالتخريج قلنا اخرجه الامام احمد وابو داوود وابن ماجة وابن حبان والطبراني في الاوسط وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي وفي الشعب - 00:01:05

عند الاطلاق نقول البيهقي السنن الكبرى. لكن لما يكون في كتاب اخر لابد ان نبينه لما قلنا في التخريج والطبراني في الاوساط ننتبه بل لابد من الرجوع الى كتاب الطبراني - 00:01:32

لان المعجم الاوسطي اهتم بامرين يهتم باخطاء الرواة ويهتم بالانفرادات التي ينفرد بها الرواة فهذا في هذه الطبعة الف ومئة وواحد محمد محمود الطحان رحمه الله وفي طبعة طارق عوض الله برقم الف وسبعة وتسعين - 00:01:48

قال الطبراني في الاوسط لم يروي هذا عن الاعمش الا زهير. طبعا زهير ثقة وهل له اخطاء؟ نعم اذا ترجع الى كتاب الجامع في العدل المجلد الخامس الصحيح اثنين وعشرين - 00:02:14

تجد انه قد اخطأ في حديث وتفللنا عنه هناك بالتفصيل الجزء الخامس الصحيفة الثانية والعشرين فهو ثقة لكنه تفرد عن الاعمش فهذا السبب اللي جعل ابنه جعل الطوراني يورده في الاوسط ويقول لم يروي هذا عن الاعمش الا زهير - 00:02:29

لكن ليس كل انفراد يعد خطأ ليس كل انفراد يعد خطأ وليس كل انفراد علة فهذا الحديث مما صححه اهل العلم نعم احيانا تعل بعظ الاحاديث بالانفراد واحيانا تأتينا افراد يقبلها اهل العلم. ولذا هذا حديث صححه ابن خزيمة وصححه ابن حبان - 00:02:53

واش زايد عوض بن المنطق؟ نقلوا تصحيح هذين العالمين وهكذا. وصححه ابن دقيق العيد والامام النووي وغير ذلك من اهل العلم قالت له انا لم ننتبه الى الكتب حينما تذكر المرويات - 00:03:19

هذا الحديث ساقه ابن عبد البر في كتابه التمهيد الجزء الحادي عشر الصحيفة الثامنة والثلاثون بعد الاربعمئة وساقه بسنده الى ابي داوود السجستاني صاحب السنن اما في كتابه الاستذكار فقال - 00:03:36

في الجزء الثامن الصحيفة الرابعة عشرة بعد ثلاث مئة قال وقد ذكرنا في التمهيد حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايمانكم - 00:03:56

ثم قال وقد روينا عن جماعة من السلف انهم كانوا يبدأون في في الانتعال لليمنى. واذا خلعوا بدأوا باليسرى وذلك لصحة الحديث المذكور في هذا الباب عندهم. اذا ابن عبد البر يأتيك بالفوائد والعوائد ولابد من الرجوع اليه فهو من اقدم منشرح - 00:04:14

السنة النبوية هذا الحديث في رواية ابن خزيمة وصححه وهو حديث صحيح ولم يضر التفرد تفرد زهير ابن معاوية عن الاعمش بوب

عليه ابن خزيمة هكذا وبوب عليه ابن حبان لقوله ذكر الامر بالتيامن في الوضوء اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:04:36
ولذلك هنا يقول ابن ملطم في الجزء الثاني الصحيفة الحادية بعد المائتين يقول لا جرم ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من طريقه مرفوعا حاكما ايه للصحة من الامور المهمة جدا ان ابن العطار في كتابه العدة شرح العمدة - 00:04:58
فالظاهر الامر فيه للوجوب فمخالفته محرمة لكن عقد الاجماع على عدم التحريم فثبتت الكراهة ان الامر يفيد الوجوب لكن هذا يعني بان لنا ان هذا الامر والمراد به ليس الوجوب كما سيأتي لكن هنا يعني حتى نعلم لما حصل الاجماع على ذلك لا يأتي انسان يخالف الاجماع - 00:05:18
هذا الحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى وذكر السنة في التيامن وابن التركماني الف تعقبات عليه تعقبه قال كيف هو سنة وفيه امر والامر للوجوب لكنه ترك الامر هملا لم يقل بالوجوب ولم يبين المسألة - 00:05:45
لكن ممن خدم السنن الكبرى الذهبي رحمه الله تعالى له كتاب سماه المهدب شرح السنن الكبيرة قال فيه برقم ثلاث مئة وخمسة وخمسين قلت طبعا الذهبي يختصر للكتاب كما هو فاذا اراد ان يتكلم صدر الكلام بقوله قلته - 00:06:05
هذا غريب فرد وصح قوله عليه الصلاة والسلام وابدأنا بميامنها ومواضع جزور منها. طبعا يعني بين التفرد فيما يتعلق بتفرد زهير بن معاوية عن اعمش ثم بين شاهدا لهذا الحديث - 00:06:25
اذا هذا الحديث صحيح بقيت مثلي اذا لبستم واذا توضأت طبعا اذا توضأتم معناه اذا شارعتم في الوضوء فيدخل في ذلك ما في بداية الوضوء في غسل اليد الكفين فيبدأ باليمنى قبل اليسرى - 00:06:45
وما في اثناء الوضوء من غسل اليدين والرجلين نعم وهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فايش من الملبوس واش من الوضوء فابدأوا بايمانكم اي ما يتعلق - 00:07:02
باليمين والمراد باليمين الميمنة وهي ضد المشيئة وهي المشيمة هي الميسرة. قال تعالى فاصحاب الميمنة واصحاب الميمنة واصحاب واصحاب المشئمة اذا هذا الحديث ماذا يفيد في سنية التيامن وان التيامن ليس بواجب ان التيامن - 00:07:19
ليس بواجب وعلى هذا الجمهور من اهل العلم على ان البداءة باليمين مستحبة وقد اعتمدوا على صنيع ابن خزيمة في تبويبه هذا والامر في هذا الحديث مصروف عن ظاهره وهو الوجوب الى الندب الاية الكريمة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:07:42
فان الله تعالى امر بغسل الايدي والارجل ولم يذكر فيه تقديما يمنى وذلك يدل على ان الواجب غسل اليدين والرجلين باي صفة كانت والفقهاء يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد - 00:08:03
واذا مما صرف الحديث ما يعني ما جاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وشأنه وهذا اذا يدل على ان تقديم اليمنى في الطهارة انما هو على سبيل الحب - 00:08:22
لذلك والسرور به لا على سبيل الايجاب والالزام ولو كان ذلك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بياناته هي لانها فقيهة عالمة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:39
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله - 00:08:57